

Distr.: General
26 October 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (S/2005/482).
فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير السادس المرفق المقدم من أستراليا عملاً بالفقرة ٦
من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها
باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريتا لوي
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

**رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة لجنة
مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة**

ردا على رسالتكم المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي جاءت في إطار متابعة تقرير أستراليا الخامس إلى اللجنة والتي طلبتم فيها موافاتكم بمعلومات مستكملة عن تنفيذ مجموعة من التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أرفق لكم المعلومات المطلوبة (انظر الضميمة).

وأغتنم هذه الفرصة أيضا لأؤكد لكم أن أستراليا تواصل بذل الجهود لتوفير التوجيه والمساعدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ دعما للجهود التعاونية المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعد الثنائية والإقليمية والعالمية. إن أعمال القتل التي أودت مؤخرا بحياة مزيد من الضحايا الأبرياء من أستراليا، وإندونيسيا، وبلدان أخرى، في بالي، والتي تزامنت تقريبا مع الذكرى الأليمة للتفجيرات التي شهدتها تلك الجزيرة في عام ٢٠٠٢، قد أعادت إلى الأذهان بقوة الخطر الدائم المميت الذي نواجهه جميعا. ونؤكد من جديد التزام أستراليا الدائم بمساعدة لجننتكم للقيام بكل ما بوسعها للتصدي لآفة الإرهاب الدولي، ونتعهد بأن ندعم بقوة عملكم الممتاز بصفتمكم رئيسة للجنة.

(توقيع) جون دوث

التقرير السادس المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب

ما زالت أستراليا مؤيدا قويا للجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والمحلي للتغلب على الإرهاب. فكما ذكر في التقارير السابقة التي قدمت إلى اللجنة، منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، اتخذت أستراليا تدابير واسعة النطاق لمنع تمويل الهجمات الإرهابية أو الأعمال التحضيرية لها أو قواعد لها في أستراليا.

ويسر أستراليا أن تلي طلب لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة تقديم المزيد من المعلومات عن جوانب من تقرير أستراليا الخامس إلى اللجنة بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي قدم في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

التوصيات المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

طلبت اللجنة تقديم معلومات مستكملة عن استعراض أستراليا الجاري لتدابير مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب ومزيد من المعلومات بشأن تنظيم المنظمات غير الساعية للربح.

وكما ورد ذكره في تقريرنا الخامس إلى اللجنة، فإن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ لا يطلب على وجه التحديد الامتثال للتوصيات الأربعين المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، أو التوصيات الخاصة التسع الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب. ومع ذلك، فإن أستراليا يسرها تقديم المعلومات المستكملة المطلوبة بشأن استعراضها لتدابيرها المتصلة بمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب ومزيد من المعلومات بشأن تنظيم المنظمات غير الساعية للربح. ونشير إلى أن مجلس الأمن قد حث بقوة الدول الأعضاء، في قراره ١٦١٧، على تنفيذ التوصيات الأربعين لفرقة العمل المتعلقة بغسل الأموال وتوصياتها الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب.

معلومات مستكملة عن استعراض تدابير مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب

إن أستراليا بصدد إجراء استعراض لتدابير مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب بهدف توسيع نطاق هذه الالتزامات لتشمل مجموعة أوسع نطاقا من الكيانات، مثل المحامين والمحاسبين، كما ذكر في تقريرها الخامس. وما زال هذا الاستعراض مستمرا إذ تواصل حكومة أستراليا مشاورها مع قطاعات الصناعة المتضررة. ويعقد وزير العدل

والجمارك في الوقت الحالي مجموعة من الموائد المستديرة مع ممثلي الصناعات بغية إصدار مشروع قانون بهذا الشأن قريباً. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن هذا الاستعراض في موقع مكتب المدعي العام على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.ag.gov.au/aml>

تنظيم المنظمات غير الساعية للربح

تخضع المنظمات الأسترالية غير الساعية للربح بوجه عام، كما ذكر سابقاً، لنفس المقتضيات التي تخضع لها الكيانات والترتيبات القانونية الأخرى في مجالي التسجيل والإبلاغ، ويطلب منها أن تكون مسجلة لدى مكتب الضرائب الأسترالي لأغراض الضرائب إذا زاد رقم أعمالها على ١٠٠.٠٠٠ دولار أسترالي في السنة، أو إذا كانت تسعى إلى إثبات استحقاقها للحصول على امتيازات ضريبية، أو إذا كانت تسعى إلى كفالة معاملتها باعتبارها منظمات تتلقى هدايا قابلة للخصم. ويسري شرط التسجيل لدى مكتب الضرائب الأسترالي لكفالة المعاملة كمنظمات تتلقى الهدايا القابلة للخصم على جميع المنظمات غير الساعية للربح، بصرف النظر عن رقم أعمالها.

وتنطوي عملية التسجيل على طلب الحصول على رقم تجاري أسترالي وعلى إدراج اسم المنظمة في السجل التجاري الأسترالي. وما أن تسجل المنظمة غير الساعية للربح حتى تتاح للعموم على موقع السجل معلومات رئيسية، منها مركزها كمنظمة خيرية وكمنظمة تستفيد من الخصم الضريبي.

ويجب أيضاً على المنظمات الخيرية والمنظمات غير الساعية للربح، بصرف النظر عن رقم أعمالها، أن تكون مسجلة في معظم الدول إذا كانت تود جمع الأموال فيها. وتتأكد السلطات الحكومية من تطبيق هذه المقتضيات.

ويقوم مكتب الضرائب الأسترالي بتحليل المعلومات التي ترد في التقارير التي تقدم عن المعاملات المالية للتأكد من عدم تأييد كيانات ترتبط بإرهابيين معروفين أو بمنظمات إرهابية معروفة للحصول على امتيازات ضريبية أو للاستفادة من المعاملة كمؤسسات تتلقى هدايا قابلة للخصم. كما تقوم وحدة الاستخبارات المالية الأسترالية برصد المعاملات المالية للمنظمات غير الساعية للربح بنفس الطريقة التي ترصد بها منظمات أخرى، وذلك بتمحيص تعليمات تحويل الأموال على الصعيد الدولي، والمعاملات النقدية الكبيرة، والمعاملات المشبوهة، وتحويلات العملات الدولية. وحتى الآن، ليست هناك أي صلات تم التثبت منها بين جماعات إرهابية ومنظمات لا تسعى للربح في أستراليا.

وقد أعلنت حكومة أستراليا مؤخرا أنها ستشاور مع حكومات الولايات والأقاليم بشأن إمكانية سن قوانين تحول دون مزيد من استخدام المنظمات غير الساعية للربح أو المنظمات الخيرية لتمويل الإرهاب.

كما أجرت حكومة أستراليا اتصالات مع القطاع غير الربحي، وخاصة مع المنظمات غير الحكومية الأسترالية التي تقدم المعونة في خارج البلاد. وشاركت وزارة الخارجية والتجارة في حلقات عمل قانونية مع المنظمات غير الحكومية لكي توضح لها مسؤولياتها بموجب القانون الأسترالي لمكافحة تمويل الإرهاب. وأدرجت بنود تتعلق بمكافحة الإرهاب في عقود المعونة الحكومية المبرمة مع المنظمات غير الحكومية والمتعاقدين التجاريين، وأعدت مبادئ توجيهية لمساعدة هذه المنظمات على التقليل من خطر تحويل أموال المعونة لتحقيق أهداف إرهابية. كما أدرجت بنود مماثلة تتعلق بمكافحة الإرهاب في اتفاقات المعونة التي أبرمتها أستراليا مع المنظمات المتعددة الأطراف من قبيل منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

طلبت اللجنة تقديم معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته أستراليا للانضمام إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

وخلال عام ٢٠٠٥، اتخذت أستراليا الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية. ومن المتوقع إدراج الاتفاقية، وكذلك تحليل للمصلحة الوطنية، في جدول أعمال البرلمان قبل نهاية العام. وستكون الاتفاقية والتحليل بعدئذ موضع استعراض تجريه اللجنة المشتركة الدائمة المعنية بالمعاهدات في البرلمان.

وأعدّ أيضا مشروع قانون ينفذ الالتزامات بموجب الاتفاقية على الصعيد المحلي لعرضه على البرلمان قبل نهاية عام ٢٠٠٥. ولا يمكن لأستراليا أن تنضم إلى هذه الاتفاقية إلا بعد اعتماد هذا القانون إذ تقتضي الإجراءات الخاصة بالمعاهدات توفير جميع القوانين اللازمة لتنفيذ أي معاهدة قبل انضمام أستراليا إليها كطرف.